

# الدرس [4]: البيع من حيث جريان الربا - أنواع الربا - بيع الربويات.]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فالبيع ينقسم من حيث ما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه الربا الى قسمين - [00:00:02](#)

القسم الاول ما كان يجري فيه الربا. والقسم الثاني ما لا يجري فيه الربا الذي يجري فيه الربا كل مطعوم و الذهب والفضة كل مطعوم يجري فيه الربا سواء كان هذا المطعوم قوتا - [00:00:19](#)

البر وكذلك آآ الشعير او كان هذا المطعوم آآ تفكها كالتمر او كان هذا المطعوم تداويا واصلاحا كالمالح وكذلك يجري الربا في الذهب والفضة وهما النقدان في ذلك العصر فكانت - [00:00:40](#)

نقود الناس اما دينار وهو من الذهب واما درهم وهو من الفضة ولذا ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم الاصناف الستة التي يجري فيها الربا وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح - [00:01:04](#)

وقيس عليها ما كان فيه العلة فقيس على المطعومات مثل اه الارز فانه قوت. وكذلك سائر المطعومات التي هي طعام الادميين فان الربا يجري فيها فكل مطعوم عند فقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى يجري فيه الربا - [00:01:24](#)

والقسم الثاني ما لا يجري فيه الربا وهو بقية الاصناف التي ليست ذهبا ولا فضة ثم ان الربا بارك الله فيكم يمكن ان نقسمه الى نوعين كبيرين فنقول الربا اما ان يكون ربا قرض واما ان يكون ربا بيع - [00:01:51](#)

اما ربا يسمى ربا القروض واما ربا يسمى ربا البيوع فربا القروض هو الربا الذي كان منتشرا في الجاهلية وهو ضابطه كل قرض جر نفعا مشترطا للمقرض كل قرض جر نفعا مشترطا للمقرض - [00:02:14](#)

كأن يعطي زيد من الناس قرضا لعمر من الناس ويشترط عليه ان يرده بزيادة هذا ابشع واقبح انواع الربا قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في سورة ال عمران يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - [00:02:39](#)

كان عادتهم في الجاهلية انه اذا جاء موعد السداد سداد القرض ولا يجد المقرض سدادا فان المقرض يقول له اما ان تسدد اما ان تدفع القرض واما ان ازيدك في المدة - [00:03:05](#)

احسب عليك مبلغا اكثر اي اخذ منك ربا اكثر فهذا ربا يسمى ربا القرض. لاحظ معي ان هنا لا يوجد بيع وانما يوجد قرض. ولذلك تسمى ربا القروض النوع الثاني او القسم الثاني من اقسام الربا يسمى ربا البيوع - [00:03:26](#)

ربا البيوع هذا يكون في عملية بيع للاصناف التي يجري فيها الربا والتي تقدم ذكرها وهي النقود والمطعومات هذا القسم الذي هو آآ ربا البيوع له ثلاثة انواع ربا يسمى ربا الفضل - [00:03:53](#)

وربا يسمى ربا النسبة وربا يسمى ربا اليد فما هو ربا الفقر ربا الفضل هو ان تبيع منفيا ربويا ان تبيع جنسا ربويا بجنسه ان تبيع جنسا ربويا بجنسه. كأن تبيع ذهب بذهب - [00:04:16](#)

او ان تبيع فضة بفضة او تبيع تمر بتمر او تبيع ارز بارز ان تبيع جنسا ربويا بجنسه لكن مع وجود الزيادة في احد العوظين مع وجود الزيادة في احد العوظين - [00:04:39](#)

هذا يسمى ربا الفضل واما ربا النسبة النسبة بمعنى التأخير فهي ان يذكر اجل في صنف الربوي بيع بما يشاركه في العلة ان يذكر

الاجل في صنف ربويا بيع بما يشاركه في العلة - 00:04:57

مثال ذلك لو بيع تمر بشعيرة تمر بشعير التمر مع الشعير اختلفا في الجنس لكنهما اتحدا في العلة فعلة جريان الربا في التمر الطعم

وعلة جريان الربا بي الشعير الطعم - 00:05:25

فالعلة متفقة وهي الطعم والجنس مختلف فاذا قال الاول بعتك طاعا من تمر بصاع من شعير على ان اسلمك التمر بعد اسبوع على ان

اسلمك التمر بعد شهر على ان اسلمك التمر غدا - 00:05:52

فالان بيع جنس ربوي بجنس ربوي اخر وهما قد اشترك في العلة وذكر الاجل هذا يسمى هذا يسمى ربا النسيئة مثال اخر لو بيع ذهب

بفضة وذكر الاجل قال زيد - 00:06:16

بعتك جراما من الذهب بعشرة جرامات من الفضة على ان اسلمك جرام الذهب بعد يومين فان هذا الربا يسمى ربا النسيئة اذا ربا

النسيئة هو الربا الذي يكون في بيع جنس ربوي معناه الجنس الربوي اي - 00:06:42

نقد او طعام هو الربا الذي يكون في بيع الجنس الربوي بجنس اخر ليس بنفس الجنس بجنس اخر لكنهما يشتركان في العلة لكنهما

يشتركان في العلة فتكون العلة في الجنس الاول والجنس الثاني مشتركة كان تكون العلة في الجنس الاول وفي الجنس الثاني الطعم

او العلة في الجنس الاول والجنس الثاني - 00:07:09

الثمانية. حينئذ نقول اذا ذكر الاجل فان هذا فان هذا العقد يسمى ربا النسيئة او فان هذا الربا يسمى ربا النسيئة النوع الثالث يسمى

ربا اليد ومن اسمه عندما نقول ربا اليد تعرف ان الذي اختل هو التقابض - 00:07:35

وذلك ان يبيع جنسا ربويا بجنس اخر ان يبيع جنسا ربويا بجنس اخر يشترك معه في العلة يبيع جنسا ربويا بجنس اخر يشترك معه

في العلة لكن مع تأخير التقابض - 00:08:01

لاحد العوظين او لهما معا مثال ذلك ان يبيع تمر بشعير او ان يبيع ذهباً بفضة لاحظ معي ان الجنس اختلف لكن العلة اتفقت فحينئذ

لم يذكر هنا الفرق بين ربا اليد - 00:08:21

وربا نسيه ان في ربا نسيئة يذكر الاجل لكن في ربا اليد لا يذكر الاجل لكنهما يتفرقا لكنهما يفترقان قبل ان يحصل التقابض اما لا

يحصل التقابض لاحد العوظين او لا يحصل التقابض لهما معا - 00:08:43

فهذا الربا يسمى ربا اليد وبالتالي نقول مرة اخرى ان الربا ينقسم الى قسمين كبيرين القسم الاول يسمى ربا القروض ويمكن ان

نضبطه بقولنا هو كل شرط او كل قرض جر نفعا للمقرض كل قرض جرى نفعا للمقرض - 00:09:03

اشترطه المقرض او جر نفعا مشروطا للمقرض هذا يسمى ربا القلوب والنوع والقسم الثاني يسمى ربا البيوع وربي البيوع هذا ثلاثة اقسام

طيب الفضل والفضل بمعنى الزيادة وهو ان يبيع الجنس ربويا - 00:09:29

بنفس الجنس لكن مع وجود التفاضل مع وجود التفاضل في احد العوين والنوع الثاني يسمى ربا نسيئة وهو ان يبيع الجنس الربويا

بجنس اخر لكن يشترك معه في العلة ويذكر الاجل - 00:09:48

والنوع الثالث يسمى يسمى ربا اليد وهو ان يبيع جنس ربويا بجنس اخر يشترك معه في العلة لكن دون قبض لاحد العوظين او لهما

او لهما معا وبالتالي نستطيع ان نخلص من هذا - 00:10:06

الى قواعد تضبط لنا معظم المسائل في باب الربا فنقول بارك الله فيكم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر في الحديث ستة

اصناف ذكر الذهب والفضة والشعير والبر والتمر والملح - 00:10:24

العلماء نظروا الى علة جريان الربا في هذه الاصناف فقالوا العلة في جريان الربا في الذهب والفضة النقدية والعلة في جريان الربا في

الشعير والبر والتمر والملح الطعم اي كونها طعاما لادميين. سواء كان هذا الطعام كما مر قوتا او تفكها او تداويا - 00:10:44

وحينئذ قال العلماء اذا باع جنسا ربويا بنفس الجنس كان باع ذهباً بذهب او باع فضة بفضة او باع تمرا بتمر او شعيرا بشعير او ملحاً

بملح مثلا او اه مثلا باع ارزا بارز. باع جنسا ربويا بنفس الجنس - 00:11:08

فحينئذ يشترط ثلاثة شروط الشرط الاول يشترط التماثل. لماذا يشترط التماثل؟ لندفع ربا الفضل فان التماثل يخرجنا من ربا

الفضل ويشترط ايضا الحلول لماذا يشترط الحلول لندفع ربا النسيئة - [00:11:35](#)

لندفع ربا النسيئة لنخرج من ربا النسيئة ويشترط ايضا بارك الله فيكم التقابض لماذا يشترط التقابض؟ لنخرج من ربا اليد هذا متى

هذا اذا بعنا جنسا ربويا بجنسه كما قلت لكم بعنا تمرا بتمر شعيرا بشعير - [00:12:03](#)

آآ برا ببر ملح بذهب بذهب فضة بفضة وكذلك لو بعنا ارزا بارز وما شابه ذلك القاعدة الثانية اذا بعنا جنسا ربويا بغير جنسه لكن

يتفق معه في العلة - [00:12:25](#)

لكن يتفق معه في العلة. فحين اذ يشترط شرطان الشرط الاول يشترط الحلول بمعنى اننا نخرج بذلك من ربا نسيئة ويشترط

التقابض لنخرج بذلك من ربا اليد واذا بعنا جنس الربويا - [00:12:43](#)

اذا بعنا جنسا ربويا ما لا يشاركه لا في العلة ولا في الجنس. ده دي اولى كأن بعنا مثلا تمرا بذهب واضح فالتمر جنس والذهب جنس

اخر وعلة جريان الربا في التمر الطعم وعلة جريان الربا في الذهب النقدي. فهما اختلفا جنسا واختلفا علة - [00:13:02](#)

فحينئذ لا يشترط لا يتقابل ولا حلول ومن باب اولى لا يشترط التماثل. اذا هذه القواعد الثلاث تضبط لك الكثير من مسائل

الربا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:13:28](#)